

قرار رقم (٤٩٤) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ١٧ / ٤ / ٢٠١٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة القاهرة الوطنية للاستثمار والأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٨ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة القاهرة الوطنية للاستثمار والأوراق المالية برقم (٦٤٦).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٣/٩/٢٠١٨
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ١/٧/٢٠١٨.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦
بجلستها المنعقدة في ٨/٤/٢٠١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٩/٤/١٥.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والجدية (٨) من الباب الثالث

(المزايا) النصين التاليين :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد ب :



٤٦٠٧٦

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهري طبقاً للائحة الأجور بالجهة فى ٢٠١٧/٧/١ وفقاً للكشف المرفق بهذا النظام ويزداد هذا الأجر بمعدل تدرج سنوى لا يزيد عن ٧% مركبة مقابل العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والجدارة ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

فى حالة إنتهاء الخدمة لأحد الأسباب التالية :

(أ) بلوغ سن الستين أو فيما بعد.

(ب) ثبوت العجز المستديم.

(ج) الوفاة.

(د) زوال الصفة بالنسبة لرئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لأى سبب من الأسباب.

(هـ) الاستقالة بشرط أن تكون مدة الخدمة بالجهة عشر سنوات على الأقل.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع المعدلات التالية :

(١) شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك المحدد بأحكام المادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة بالجهة.

(٢) مكافأة جدارة بواقع ثلاثون شهراً من أجر الاشتراك المحدد بأحكام المادة (٣/و) وذلك بالنسبة للأعضاء الموجودين بالصندوق فى ١٢/٣١/١٩٩٩ والمسددين لاشتراكاتهم حتى ذلك التاريخ ولا تمنح للأعضاء المنضمين للصندوق بعد هذا التاريخ.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى

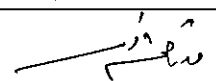


٤٦٠٧٦

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة القاهرة الوطنية للاستثمار والأوراق المالية
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٤٩٥، ٤٩٦) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالى
الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (و) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسى الشهرى طبقاً للائحة الأجور بالجهة فى ٢٠١٧/٧/١ وفقاً للكشف المرفق بهذا النظام ويزداد هذا الأجر بمعدل تدرج سنوى لا يزيد عن ٧% مركبة مقابل العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والجدارة ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. الباب الثالث : (المزايا) مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية : فى حالة إنتهاء الخدمة لأحد الأسباب التالية (أ) بلوغ سن الستين أو فيما بعد . (ب) ثبوت العجز المستديم . (ج) الوفاة . (د) زوال الصفة بالنسبة لرئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لأى سبب من الأسباب . (هـ) الاستقالة بشرط أن تكون مدة الخدمة بالجهة عشر سنوات على الأقل . يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع المعدلات التالية :	الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (و) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسى الشهرى طبقاً للائحة الأجور بالجهة فى ٢٠١٥/٧/١ ووفقاً للكشف المرفق بهذه اللائحة ويزداد هذا الأجر بمعدل تدرج سنوى لا يزيد عن ٧% مركبة مقابل العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والجدارة ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق وتعتمدها الهيئة. الباب الثالث : (المزايا) مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية : يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع المعدلات التالية : (١) شهرين من أجر الاشتراك المحدد بأحكام المادة (٣/و) عن كل سنة من الخمس سنوات الأولى فى خدمة الشركة . (٢) شهرين ونصف من أجر الاشتراك المحدد بأحكام المادة (٣/و) عن كل سنة من سنوات الخدمة بالشركة التالية للخمس سنوات الأولى . (٣) مكافأة جدارة بواقع ثلاثون شهر من أجر الاشتراك المحدد بأحكام المادة (٣/و) وذلك بالنسبة للأعضاء





الموجودين بالصندوق في ١٩٩٩/١٢/٣١ والمسددين لاشتراكاتهم حتى ذلك التاريخ ولا تمنح للأعضاء المنضمين للصندوق بعد هذا التاريخ وذلك في حالة إنتهاء الخدمة لأحد الأسباب التالية :

(أ) بلوغ المؤمن عليه سن الستين أو فيما بعد.

(ب) ثبوت عجزه المستديم.

(ج) وفاة المؤمن عليه.

(د) بالنسبة لرئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لزوال صفتهم لأي سبب من الأسباب.

(هـ) الاستقالة وبشرط أن يكون للمؤمن عليه على الأقل عشر سنوات خدمة بالشركة.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٧) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها فيما عدا البند (١٢) من ذات المادة فيتم صرفه وفقاً للضوابط التالية :



٤٦٠٧٦

(أ) أن يتم سداد القرض على أقساط شهرية متساوية لا تزيد عن ستة وثلاثون شهراً.

(ب) أن يتعهد العضو بسداد القرض بالخصم من راتبه بالشركة.

(ج) يتم تحديد الفائدة على القرض بواقع العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك عن كل سنة من مدة السداد.

رئيس الهيئة

(١) شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك المحدد بأحكام المادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة بالجهة.

(٢) مكافأة جدارة بواقع ثلاثون شهراً من أجر الاشتراك المحدد بأحكام المادة (٣/و) وذلك بالنسبة للأعضاء الموجودين بالصندوق في ١٩٩٩/١٢/٣١ والمسددين لاشتراكاتهم حتى ذلك التاريخ ولا تمنح للأعضاء المنضمين للصندوق بعد هذا التاريخ.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٧) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها، فيما عدا البند (١٢) من ذات المادة حيث يجوز منح قروض نقدية للأعضاء المشتركين بالصندوق بحد أقصى ٢٥% من جملة أموال الصندوق بحد أقصى خمسمائة ألف جنيه سنوياً من أموال الصندوق وبما لا يزيد للعضو الواحد عن ٢٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض وذلك وفقاً للضوابط التالية :

(أ) كما هو

(ب) كما هو

(ج) كما هو

(د) كما هو (هـ) كما هو (و) كما هو	(د) يتم تحديد قيمة القسط الشهري عن طريق قسمة القرض والفائدة على عدد شهور التقسيط. (هـ) يتم سداد الأقساط اعتباراً من الشهر التالي لمنح القرض. (و) فى حالة استقالة العضو من الصندوق قبل سداد كامل قيمة القرض والفوائد المستحقة عليه يتم خصم المستحق على العضو من المزايا التأمينية المستحقة له.
<u>الباب السابع : (مجلس الإدارة)</u> <u>مادة (٣٢) :</u> يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (٥) أعضاء تنتخب الجمعية العمومية للصندوق بالاقتراع السرى عدد (٣) منهم، ويتم تعيين عدد (٢) عضو عن طريق رئيس مجلس إدارة الجهة. ويجوز أن يضم تشكيل مجلس إدارة الصندوق عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة في مجالات الاستثمار أو التأمين من غير الأعضاء فى الصندوق بشرط أن توافق عليهم الجمعية العمومية للصندوق، ويتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة اللازمة فى مجالات الاستثمار والتأمين وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة. وفى جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الأعضاء من ذوى الخبرة والمعينين من طرف الجهة المنشأ بها الصندوق عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة. - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.	<u>الباب السابع : (مجلس الإدارة)</u> <u>مادة (٣٢) :</u> يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (٦) أعضاء تنتخب الجمعية العمومية للصندوق بالاقتراع السرى عدد (٤) منهم، ويتم تعيين عدد (٢) أعضاء عن طريق رئيس الجهة المنشأ بها الصندوق. ويجوز أن يضم تشكيل مجلس إدارة الصندوق عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة في مجالات الاستثمار أو التأمين من غير الأعضاء فى الصندوق بشرط أن توافق عليهم الجمعية العمومية للصندوق، ويتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة اللازمة فى مجالات الاستثمار والتأمين وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة. وفى جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الأعضاء من ذوى الخبرة والمعينين من طرف الجهة المنشأ بها الصندوق عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.



٤٦٠٧٦